

## السؤال

أقيم في أمريكا. كم نصاب الزكاة بالدولار الأمريكي؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النصاب هو الحد الأدنى الذي إذا ملكه الشخص وجبت عليه الزكاة وإذا ملك أقلّ منه فلا تجب عليه.

ومعلوم أن زكاة المال في الشريعة واجبة في النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر سواء كانت دولارات أو ريات أو جنيهات وغيرها .

ونصاب الذهب هو عشرون مثقالا كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم والمثقال يعادل بأوزان عصرنا ما يقارب 4,25 غراما فيكون نصاب الذهب 85 غراما تقريبا من ملكها على أي شكل كانت وجبت عليه فيها الزكاة في كل ألف ( 2.5%) .  
ونصاب الفضة هو مائتا درهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، والدرهم يعادل بأوزان عصرنا ما يقارب 2.975 جراما فيكون نصاب الفضة 595 غراما تقريبا ، من ملكها على أي شكل كانت وجب عليه فيها الزكاة في كل ألف ( 2.5 %).

ومعلوم أن هناك تفاوتاً ملحوظاً بين قيمة نصاب الذهب وقيمة نصاب الفضة في زمننا هذا ، والأحوط لك والأحسن للفقير أن تنظر في الدولارات التي توفرت لديك ومرّ عليها سنة هجرية كاملة ( 354 يوما ) فإن بلغت قيمة نصاب الفضة فأكثر أن تُخرج منها الزكاة من كل ألف دولار 25 دولارا تنفقها في مصارف الزكاة الشرعية المحددة ، ونسأل الله أن يعيننا ويوفقنا للقيام بحقّ المال وصلى الله على نبينا محمد .

ويمكنك استعراض أسعار الذهب والفضة عن طريق الانترنت .